

الكافي في الفقه

[404] الضرب الثامن من الأحكام قد بينا انقسام القبائح العقلية والسمعية إلى فعل كالظلم والكذب والزنا والربا وشرب الخمر، والاخلال بواجب كالصدق والانصاف والصلاة والزكاة. وإيثار القبائح والاخلال بالواجب على ضربين: أحدهما يوجب الحد، والثاني يوجب التعزير، فالأول: الكفر والقتل والحرب - وقد بينا أحكام ما يقتضونه (1) - والزنا واللواط والسحق والقيادة والسرقة وشرب الخمر وشرب الفقاع، ونحن نذكر ما يقتضيه كل واحد من هذه القبائح، والضرب الثاني: ما عدا ما ذكرناه من القبائح فعلا وإخلالا. فصل في حد الزنا إنما يكون المرء زانيا في الشريعة بأن يقر به أربع مرات عاقلا مختارا، أو يشهد به أربعة رجال عدول في وقت واحد ولفظ واحد متفق المعنى بمعينة الفرج في الفرج كالميل في العين، أو يعلمه سلطان الحد زانيا، وهو ممن يصح منه القصد إليه سواء كان مختارا أو مكرها، صاحبيا أم سكران، صحيحا _____ (1) راجع ص 248 - 251 و 282.
